#### دعوی

القرار رقم: (127–12D)|

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-9679)|

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

دعوى- شطب - غياب المدعية- مدة نظامية - عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

### الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

#### المستند:

المادة (٨)، (١٠)، (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكى رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

# الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١١/٢٣/١٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٤م)، اجتمعت

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (7-2019-9679) الموافق ٢-١٩/٠٩/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أن... سجل مدني رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وفي تاريخ "١٤٤١/٢٠/٢٣هـ، الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٦م، أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بمذكرة رد جاء فيها: "ينحصر اعتراض المكلف على المبلغ المحسوب، وأنه كبير جدًّا غير متوافق مع الإيرادات؛ حيث إن معدل دوران رأس المال كبير، ولكن الأرباح تتمثل في أجرة النقل".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ (١١/١١/٢٣هـ) الموافق (١٠٢٠/٧٠/١٥م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، وحضور ممثل المدعى عليها... سجل مدني رقم (...)، بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

### الأسبات:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ الاطلاع على نظام الزكاة الصادرة بالقرار العنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم تحضر المدعية أو من يمثلها نظامًا في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٠٢٠/١٢/١٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٧٠/١٥م)، وحيث تنص الفقرة (٦) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي

جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن... ". كما تنص المادة "الثامنة" والمادة "العاشرة" من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي، أو من وكيله، أو من ممثله النظامى... ".

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/١١/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٧٠/١٤) المدعية أو من يمثلها نظامًا، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

- شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.